

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

إعداد

أ.د/ عبد السلام بشر محمد سعيد

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة قطر

وجامعة الأزهر بالقاهرة

ملخص البحث:

يلقي هذا البحث الضوء على الميزان الشرعي الذي نزن به المصطلحات الوافدة التي تؤثر على عقول الناس، وتوجهاتهم في المجالات المختلفة، لنميز ما يمكن قبوله بلا ضرر، وما يكره وما يجب رده.

ويبدأ البحث بتعريف بالمصطلح، وبيان المقصود بالمصطلحات الوافدة، ثم الموقف من اللفظ المتخذ ذريعة لأذى فاحش، واللفظ الذي فيه إهانة المسلم لنفسه، ثم اللفظ غير اللائق بمنازل الناس، ثم يتحدث عن ألفاظ مؤذية إلى تشويش العقائد أو دالة على ذلك، ثم الألفاظ الدالة على الاستكبار أو المؤذية إليه، ثم اللفظ المهيج على ارتكاب كبيرة أو معصية، وأخيرا الاسم واللقب القبيح والمكروه.

الكلمات الدالة:

توجيهات-الإسلام-ضبط-الألفاظ-المصطلحات

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد خاتم النبيين ﷺ وعلى جميع النبيين وصحبه وآل كل وسائر الصالحين.

أما بعد؛؛؛

فإن المتدبر للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، يلحظ الميزان الذي وضعه الشرع للألفاظ ومن ثم للمصطلحات.

والعلماء وطلاب العلم الشرعي المتقدمون يجدون هذا الميزان لديهم، ثمرة لدراستهم لهذه العلوم التي تجلي حقائق الشرع.

ولما كنا نحن المسلمين المعاصرين نعاني أنواعاً من الانقسام الثقافي، حتى صار مناً من تمكّن في العلوم الإنسانية أو الاجتماعية الغربية وغيرها من العلوم التي شغلوا بها في إطار برامج تعليمية وتربوية تقتصر أحياناً إلى التوازن من جهة كفاية المادة المعرفية حول الإسلام وتوجيهه للإنسان والمجتمع، لما كان الحال كذلك، كان لزاماً التوجه لإخواننا هؤلاء ببحوث تقرّ إليهم الحقائق الشرعية التي قد لا يتيسر لأكثرهم الحصول عليها من خلال المطولات في علوم الشريعة.

لئلا يقع في الحرج إنسان ترتجي الأمة خيره . عندما يفاجئ الناس بأشياء قد تمس بعض الأمور الشرعية على نحو غير مرضي، فتقع النفرة بينه وبين مجتمعه والعلماء خاصة، مما قد يستدعي لديه من أعماق الذاكرة صورة الصراع . الذي درسه . بين العلماء ورجال الكنيسة في أوروبا في بعض عصورها، فتزداد عزلته، وربما أدى ذلك إلى انسلاخه والعياذ بالله.

وقد يرى البعض غضاضة في السؤال والمراجعة، أو يستثقل النصح الموجه إليه معتبراً إياه نوعاً من الهيمنة عليه، وهذه أمور لها خطرهما، ولكن لا عذر لهذا في

التمهيد

أولاً: التعريف بالمصطلح:

نظراً لما تمليه الصناعة العلمية كان لابد لأهل كل علم وفن من اصطلاح أو مصطلح خاص يدل على المعاني المقصودة في هذا العلم أو ذلك، وإلا لكان العنت والمشقة في تعلم العلم، حيث يقصد أصحاب هذه الصناعة العلمية أو تلك إلى إضافة معنى خاص إلى لفظ من الألفاظ في اللغة لم يكن هذا المعنى مضافاً إلى هذا اللفظ، أو أن يحددوا معنى واحداً من المعاني المتعددة للفظ ليكون هذا المعنى وحده هو المقصود بين هذه الطائفة المعينة من أبناء الصنعة أو الفن، ويلزم من يريد أن يكون من أبنائها أن يتعلم هذه الاصطلاحات.

هذا، (والاصطلاح مصدر، أما المصطلح فاسم مفعول، وينبغي أن يذكر بعد اسم المفعول هنا جار ومجرور، فنقول المصطلح عليه كما نقول المتفق عليه، والمتعارف عليه، ولكن لكثرة الاستعمال، وبيان المراد، استغنى عن الجار والمجرور، واقتصر على كلمة المصطلح فنقول: هذا اللفظ مصطلح، أي له دلالة خاصة متفق عليها بين طائفة معينة، وعلى هذا فالمصطلحات هي: الألفاظ التي تحمل معاني خاصة لدى طائفة معينة، كالرفع والجر والهمز عند النحويين.

وقد استعملت صيغة المصدر للدلالة على المراد باسم المفعول، فأريد بالاصطلاحات الألفاظ التي تحمل معاني خاصة أيضاً، وقد أثر (التهانوي) استعمال صيغة المصدر في مؤلفه المعروف (كشاف اصطلاحات العلوم والفنون)، وأثر مجمع اللغة العربية بالقاهرة استعمال صيغة اسم المفعول فيما أخرجته تحت عنوان: (مجموعة المصطلحات العلمية والفنية).

وعلى هذا فالاصطلاح والمصطلح يراد بهما: اللفظ ذو الدلالة الخاصة

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

المتعارف عليها بين طائفة معينة في محال أو حقل معني، إذ يختلف مدلول المصطلح من مجال إلى مجال، فكلمة الإخراج يختلف مدلولها في مجال العمل المسرحي عنه في مجال علم النفس، إذ مشكلة (الإخراج) المسرحي تختلف في دلالتها عن مشكلة (الإخراج) عند الأطفال.

فلكل علم مصطلحاته التي تعارف عليها المتخصصون فيه، وهذه المصطلحات تمثل لغة خاصة بهم، تمكنهم من تحديد العلاقات بين اللغة والأفكار المتصلة بعلومهم وفنونهم، حرصاً على الاهتداء أثناء التعامل مع هذا العلم أو الفن، وعلى عدم الانزلاق في مدلولات الألفاظ اللغوية العامة^(١).

ثانياً: المقصود بالمصطلحات الوافدة:

في الواقع أن المصطلح الوافد على المجتمع الإسلامي من خارج إطاره الثقافي، من الكثرة والتنوع في هذا العصر، من مصطلحات طبية وهندسية... الخ. وكذلك مصطلحات سياسية وقانونية وفي مجالات العلوم الإنسانية والأدب... الخ.

وإذا كان الاهتمام بالمصطلح من جهة ضبطه وتحديد معناه هو من صميم عمل أصحاب كل تخصص علمي فيما يتصل بمصطلحاتهم الخاصة، فإن هناك من المصطلحات التي تؤثر في عقول الناس في المجتمع ولو لم يكونوا من أبناء الصنعة المتداول فيها هذا الاصطلاح أو ذلك، وتؤثر في عقائدهم وسلوكهم ونظرتهم إلى الكون والحياة والإنسان، وقد يكون هذا التأثير بالغ الخطورة، ومثل هذه الاصطلاحات ينبغي أن تقوم لا من الناحية الفنية فحسب، ولكن بسبب تأثيرها سلباً أو إيجاباً على العقل المسلم والمجتمع المسلم.

(١) د/ محمد إبراهيم عبادة، معجم مصطلحات النحو والصرف والعروض والقافية، دار المعارف بمصر، بدون تاريخ، ص ٧٠٨ بتصرف.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

هذا، ولا يقصد هذا البحث إلى مصطلحات الطب مثلاً اللهم إلا إذا ارتبطت بالأخلاق أو الأحكام الشرعية مثل مصطلح (القتل الرحيم) بالنسبة للمريض الميئوس من شفائه، فطالما ثبتت حرمة مثل هذا القتل أمكننا القول بأن ذكر وصف (الرحيم) هنا لا يتفق مع ثقافتنا الإسلامية، إذ الاصطلاح الصحيح حينئذ هو أنه (قتل عمد عدوان) وليس قتلاً رحيماً كما يزعمون، إنما القتل الرحيم في قتل الوزع إذا دخل المساكن بضرية واحدة، وكذلك ما استوجب القتل من نحو حية أو كلب عقور.

وما عدا مثل هذا وأشباهه من مصطلحات في مجال الطب وغيره فهذا أمر متروك لأبناء كل مهنة.

لماذا المصطلحات الوافدة؟

أقول: لأننا نواجه حالة ضخ لا تتقطع لمصطلحات دخيلة من النوع الذي يؤثر في العقائد والسلوك في المجتمع الإسلامي.

وهذه المصطلحات تمثل القاطرات بالنسبة للنظريات المقصود إلى ترويجها في المجتمع المسلم. أو يقصد بها التأثير السياسي والفكري والاجتماعي، وتبرير بعض الأعمال الإجرامية ضد المسلمين وناهيك عن مصطلح الإرهاب والأصولية... الخ.

يقول الأستاذ/ محمد المبارك: (إن من الأحوال التي يقع فيها الالتباس والخطأ: استعمال ألفاظ اصطلاحية جديدة أو تصنيف الأشياء تصنيفاً جديداً).

فإن استعمال الألفاظ والمصطلحات الجديدة قد يجر إلى نتائج خطيرة ويؤدي إلى انحراف وإلى إدخال مفاهيم غريبة، وقد يكون مجرد اصطلاح في التسمية ولا مانع منه مطلقاً في هذه الحالة، كما لو جمعنا أحكام الزواج والطلاق والنفقة والوصية والميراث في باب واحد، وسميناه الأحوال الشخصية أو أحكام الأسرة، أو جمعنا الأحكام المتعلقة بعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول تحت عنوان العلاقات الخارجية أو

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

القانون الدولي، دون أن نغير شيئاً من تلك الأحكام: فإننا لا نكون بذلك قد أحدثنا خلافاً أو تشويهاً في أحكام الإسلام ومفاهيمه.

ومثل هذه المصطلحات استحدثت في العصور الإسلامية السابقة، وكثير من مصطلحات الفقهاء قد نشأت في عصر متأخر عن صدر الإسلام.

ومع ذلك فإن هذه العملية قد لا تكون مبرأة من العيوب والآفات، فإن فصل بعض المسائل عن غيرها، ووضعها تحت عنوان خاص قد يؤدي إلى انقطاع صلتها بغيرها أو إلى إخفاء هذه الصلة التي قد تكون مقصودة في ذاتها، ومثال ذلك لفظ العقيدة.

إن جمع أصول الإيمان ومسائل الاعتقاد في باب واحد تحت اسم العقيدة عمل صحيح سليم، واستحداث لفظ العقيدة لا يدل على استحداث مضمونها ولا يغير منه شيئاً بل إنه يفيد حصر قضايا الاعتقاد بتمييزها عن غيرها ويزيدها تنويراً وإيضاحاً، ولكنه ينطوي في الوقت نفسه على عملية فصل تلك الوحدة الحيوية الشاملة التي يحيط بها لفظ الإيمان، وتشتمل على عنصري العقل والعاطفة أو القلب، وعلى انفصال الاتجاه العقلي عن الاتجاه النفسي (القلبي) ^(١).

ويقول الأستاذ/ محمد المبارك: (وهناك حالة ثانية يكون فيها للتعبير أو اللفظ خطورة بالغة وتأثير عميق، وتغيير للمفاهيم أو إدخال لمفاهيم جديدة، غريبة عن الأصل.

ذلك أن نقل الألفاظ من عقيدة إلى عقيدة، ومن مذهب أو نظام إلى مذهب أو نظام آخر: يجزُّ معه ملابساتها والمفاهيم المتصلة بها في تلك البيئة التي كانت فيها.

(١) محمد المبارك، الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية، دار الفكر، بيروت، ط/ الثالثة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ص ٧٥-٧٦ بتصرف.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

إن ألفاظ الديمقراطية والاشتراكية والحرية . مثلاً . نشأت وعاشت في أجواء خاصة، فإذا استعملناها حين نعبر عن نظام الإسلام ومفاهيمه نتعرض . إذا لم نتصف بالدقة والوعي السليم . لخطر إدخال مفاهيم غريبة أو إحداث انحراف في الاتجاه.

ومن أمثلة هذه التعابير التي دخلت في لغتنا ونقلناها من اللغات الأجنبية، ونقلنا معها ضمناً النظرة التي تحملها، يكتبها كبارنا ويتعلمها صغارنا في المدارس من السنين الأولى، قولهم . مثلاً . الطبيعة أعطت سوريا مناخاً صالحاً، ومنحت سواحلها أمطاراً كثيرة، أو قولهم على سبيل المجاز تبعاً لذلك غضبت الطبيعة فبخلت بالأمطار وحركت أمواج البحر .

إن هذه التعابير: وليدة نظرة القرن الثامن عشر في أوروبا حين أحلوا الطبيعة محل الله فألهوها وأنكروا وجود الله، وهي نظرة إلحادية واضحة، وترديد هذه التعابير على مسمع المبتدئين: هو تلقين ضمني لنظرية الإلحاد وإشاعتها بين الناس إشاعة لا شعورية.

ومن هذا القبيل . أيضاً . استعمال أوصاف البطولة والنبوغ والعبقرية ^(١) للأنبياء .

ولست أريد من هذا نفي هذه الصفات عن الأنبياء ولكنني أرى أن كثرة ترديدها والاكتفاء بها: إحلال لمفهوم البطولة والنبوغ والعبقرية محل مفهوم الوحي والنبوة مع أن النبوة أسمى بكثير وأرقى طبيعة ونوعاً من النبوغ والبطولة والعبقرية وإن كانت لا تتأفيها، بل قد تتدرج هذه الصفات فيها، فإن هذه الصفات قد يتميز بها أفراد

(١) لست في هذا الموضوع بصدد القول برفض هذه المصطلحات أو بعضها أو استعماله بحذر، وإنما القصد بيان رأي علماء المسلمين المعاصرين في خطورة المصطلحات الوافدة.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

من البشر ممن حولهم من الناس كشدة الذكاء، ولكنها على كل حال صفات بشرية عادية، أما مفهوم النبوة فمبني على اتصال إنسان اختاره الله من البشر اتصالاً . لا نعرف كيفيته وكنهه . بالقدرة الإلهية) (١).

ومن ثم فإن الحاجة ماسة لتقويم هذه المصطلحات تحاشياً لطريقة الرفض والرد المطلق، وكذلك لطريقة القبول والابتلاع دون تأكد من صلاحية المصطلح.

على أن هذا الميزان . بحول الله وقوته . صالح ليوزن به كل مصطلح من النوع المشار إليه آنفاً، وافداً كان أو غير وافد، بل يصلح لأن يزن به المسلم ألفاظه بصفة عامة بل يتعين عليه ذلك طالما أن ذلك من تعاليم الإسلام.

هذا، وليس يقصد هذا البحث إلى مناقشة مصطلح بعينه اللهم إلا بصورة عارضة، وإنما يقصد إلى بيان الميزان الذي يوزن به مثل هذه المصطلحات المشار إليها آنفاً.

والله المستعان؛؛



(١) محمد المبارك، الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية، المرجع السابق، ص ٧٦ . ٧٧.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

المطلب الخامس: الألفاظ الدالة على الاستكبار أو المؤدية إليه.

المطلب السادس: اللفظ المهيج على ارتكاب كبيرة أو معصية.

المطلب السابع: الاسم واللقب القبيح والمكروه.



من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

بالرعونة، كما قال تعالى: **ثِيَابُكَ فَاجْعَلْهَا زِينَةً لَكَ فِي نَفْسِكَ وَلِتُنَظَّرَ فِيهَا أُولَئِكَ لَرَعُونَهَا وَأَسْمَاءُ خَيْرٌ لِمَا كَسَبَتْ فِي تَرْبَتِكُمْ وَلِيَعْبَدُوكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ لَا بِلِهَافِكُمْ فَتَبَعُوا السَّيْئَاتِ فَسَبَّوْهُنَّ وَمَا لَهُنَّ بِاللَّهِ عِلْمٌ** (١).

والغرض أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولاً وفعلاً، فقال: **ثِيَابُكَ فَاجْعَلْهَا زِينَةً لَكَ فِي نَفْسِكَ** (٢).

قال ابن جرير: (والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا لنبيه ﷺ "راعنا" لأنها كلمة كرهها الله تعالى أن يقولوها لنبيه ﷺ) (٣) لما يترتب عليها من أذية لرسول الله ﷺ.

وقال الإمام الفخر الرازي عند تفسيره لقول الله تعالى: **ثِيَابُكَ فَاجْعَلْهَا زِينَةً لَكَ فِي نَفْسِكَ** (أنه لا يبعد في الكلمتين المترادفتين أن يمنع الله من أحدهما ويأذن في الأخرى، فلا يبعد أن يمنع الله من قول "راعنا" ويأذن قوله "انظرنا" وإن كانتا مترادفتين) (٤).

هذا، وقد ذكر الإمام الرازي أقوال المفسرين في بيان المفسدة التي تشتمل عليها كلمة (راعنا) والتي بسببها منع الله تعالى من قولها لرسول الله ﷺ، فذكر أوجهاً لجمهور المفسرين.

منها: (كان المسلمون يقولون لرسول الله ﷺ إذا تلا عليهم شيئاً من العلم . راعنا يا رسول الله، واليهود كانت لهم كلمة عبرانية يتسأبون بها تشبه هذه الكلمة وهي (راعينا)، ومعناها: اسمع لا سمعت، فلما سمعوا المؤمنين يقولوا راعنا افترضوه

(١) سورة النساء، الآية (٤٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٠٤).

(٣) تفسير ابن كثير، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٩٨٦م، ج١، ص ٢١٦-٢١٧ بتصرف.

(٤) التفسير الكبير، للفخر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ج٣،

ص ٢٠٣ بتصرف.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

قال القاضي أبو محمد: وهذا اللي باللسان . إلى خلاف ما في القلب :: موجود حتى الآن في بني إسرائيل، ويحفظ منه في عصرنا أمثلة، إلا أنه لا يليق ذكرها بهذا الكتاب^(١) يعني (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز).

موقف الرسول ﷺ من لي اليهود ألسنتهم بالسلام:

سبق التنويه بلي اليهود ألسنتهم بكلمة (راعنا) وما روي من (أن سعد بن معاذ، سمعها منهم، فقال: يا أعداء الله، لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله لأضربن عنقه، فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت هذه الآية)^(٢) **لَّ كُذِّبُوا وَوُؤُؤُ وَوُؤُ**^(٣).

وفيما يلي صورة أخرى من لي اليهود بألسنتهم، أوردتها مع الصورة السابقة حتى يتضح الموقف من اللفظ المتخذ ذريعة لأذى فاحش.

أخرجه الإمام أحمد . بسنده . في مسنده . عن عائشة > قالت: ﴿ بينا أنا عند النبي ﷺ استأذن رجل من اليهود فأذن له، فقال: السام عليك، فقال النبي ﷺ: وعليك، قالت فهمت أن أتكلم، قالت: ثم دخل الثانية، فقال مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: وعليك، قالت: ثم دخل الثالثة، فقال: السام عليك، قالت: فقلت: بل السام عليكم وغضب الله إخوان القردة والخنازير: أتحبون رسول الله ﷺ فيما لم يحيه به الله؟ قالت: فنظر فقال: مه. إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولاً فرددناه عليهم، فلم يضرنا شيئاً ولزمهم إلى يوم القيامة.

(١) القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) التفسير الكبير، للفخر الرازي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٠٤).

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

إنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على يوم الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام أمين ﴿^(١)﴾.

وأخرج البخاري . بسنده . في صحيحه عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة > ﴿ أن يهوداً أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم. فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم. قال: مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك العنف والفحش، قالت: ألم تسمع ما قالوا، قال: ألم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيي ﴾ ^(٢).

وأخرج مسلم . بسنده . في صحيحه . عن عروة عن عائشة > قالت: ﴿ استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: وقد قلت وعليكم ﴾ ^(٣).

أقول: هذا التلاعب بالألفاظ الذي هو سمة من سمات اليهود منذ أقدم عصورهم، سجّل عليهم في القرآن الكريم، وفي الأحاديث النبوية الشريفة، وإذا كانت الغيرة والحمية على مقام رسول الله ﷺ أمر من لوازم الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ، إلا أن هناك قاعدة خلقية هامة من أخلاق الإسلام، وهي (الرفق ونبذ العنف والفحش)، (عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش)، (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر العربي بمصر، بدون تاريخ، ج٦، ص ١٣٥.

(٢) صحيح البخاري، ج٧، ص ٨١، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها، دار سحنون، تونس، الجمهورية التونسية، ط/ الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٢م.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الثالثة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ج١٤، ص ١٤٦، كتاب: السلام.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

وقد أخرج مسلم . بسنده . في صحيحه . عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ﴾ ^(١).

وأخرج مسلم . أيضاً . بسنده . في صحيحه . عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إن اليهود إذا سلموا عليكم، يقول أحدهم: السام عليكم، فقلوا: وعليك ﴾ ^(٢).

وأخرج مالك . بسنده . في الموطأ عن عبد الله بن عمر { أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إذا سلم عليكم أحدهم، فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك ﴾ ^(٣).

أقول: مما سبق وما يليه أرجو أن نستخلص ميزاناً نزن به المصطلحات والألفاظ التي يتداولها الناس، وتلوّكها الألسنة، مع ما قد تتطوي عليه من فساد.

وهنا يمكن القول: أنه ينبغي هجر اللفظ المباح إذا اشتمل ترديده على أذى فاحش، وكان فيه ذريعة للخلاص من العقوبة من قبل هؤلاء الذين في قلوبهم مرض، من الذين يؤذون الله ورسوله والمؤمنين، ومن هنا أمر الحق سبحانه وتعالى هجر لفظ (راعنا) إلى لفظ (انظرنا) كما سبق بيانه.

أما إذا كان اللفظ واجباً أو مندوباً إليه، أو له قيمة خاصة عند المسلمين بصورة أو بأخرى، فلا نهجر اللفظ وإنما نستخدم من التدابير ما يردع المتلاعبين، ويخفف في ذات الوقت عن نفس المؤمنين، حتى لا يؤدي ثوران الحمية إلى مواجهة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الثالثة، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م، ج ١٤، ص ١٤٤، كتاب: السلام.

(٢) المرجع السابق، ج ١٤، ص ١٤٦، كتاب: السلام.

(٣) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ص ٩٦٠، كتاب: السلام، باب: ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني، ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها، مرجع سابق.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

لم يحن وقتها، ولم تتوافر دواعيها الكافية لدى أولي المر من المسلمين.
ومن هنا لم نترك لفظ (السلام عليكم...) من أجل لِي اليهود ألسنتهم به إلى (السام عليكم...) وهو دعاء بالموت، وإنما اكتُفي بالرد عليهم رداً مناسباً ينبئ عن تقطن المسلمين لما يقولون، كما سبق بيانه، وفي ذلك تنبيه لهم على عدوانهم، وفيه أيضاً نوع من الإنذار.

فلا نهجر . مثلاً . من الألقاب المستحسنة عند المسلمين ما بينذله المنافقون وغيرهم من أعداء الإسلام ويتخذونه مادة للتهمك والسخرية.

كما لا نهجر الأسماء الحسنة لما يتهمك به عليها . أيضاً . أصحاب النفوس المريضة إيذاء المسلمين في هذه الأسماء التي يحملها أشخاص لهم مكانتهم عند المسلمين، مثل خديجة وزينب، والقصة مشهورة عند كثير من المصريين.

أقول . ومن جهة أخرى . إذا تم ترجمة مصطلح من المصطلحات المَحْمَلة بالمعاني المستهجنة ترجمه جعلت هذه المعاني تتلبس بلفظ فاضل فلنا نهجر اللفظ الفاضل، وليس علينا أن نقبل الأمر الواقع، بل يجب وبإصرار تمييز طيب المعاني من خبيثها حتى يصبح الأمر مستعصياً على أي تلبس، وهذا يحتاج إلى جهود الباحثين من جهة وتأكيد وتكرار المصلحين والدعاة على هذه الفروق بين مصطلحنا الأصيل والمصطلح الأجنبي الذي اتخذ من مبنى المصطلح الأصيل وعاءاً له، وذلك مثل مصطلح (الأصولي) بمعناه الشرعي، و (الأصولي) بمعناه العربي، حيث لا يمت الأول إلى الثاني من جهة المعنى، وإن تشاكلاً في صورة اللفظ.

وهذا لا يعني القبول بإطلاقه على النهضة الإسلامية بحال.

هذا، وقد كتب الدكتور/ محمد عبد المنعم القيعي، تحت عنوان: (مفاهيم خاطئة عن العدالة الاجتماعية)، فقال: (هذه المقولة لا يمكن لعامل أن ينازع فيها،

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

ولكن لا بد من تحديد المراد بها، حيث يتخذها أصحاب الأفكار المستوردة سلماً يصلون عليه إلى هدفهم الذي لا يقره منطق من الدين أو العقل^(١).

وقد أحسن البعض عندما اتجه إلى إعادة الترجمة، مثل ترجمة Secularism بالعالمانية نسبة إلى العالم بدلاً من العلمانية التي توهم بنسبتها إلى العلم وفي القاموس (Secularism: الدنيوية: عدم المبالاة بالدين أو بالاعتبارات الدينية)^(٢).

أقول: فإذا وزنت المصطلحات التي يتعدى تأثيرها الطائفة التي تمارس الفن أو الصنعة التي اتخذ لها هذا المصطلح أو ذاك، أقول: إذا وزنت هذه المصطلحات، فإن ظهر أن فيها أذى فاحش وأقيم الدليل على ذلك الأذى الفاحش، كان التعامل معها كما سبق بيانه في هذا المطلب والله تعالى أعلى وأعلم.

وفيما يلي مزيد بيان وتفصيل، والله الموفق..

المطلب الثاني

اللفظ فيه إهانة المسلم نفسه

هناك من الحالات النفسية والاجتماعية التي تنتاب الفرد والجماعة بحيث يسيطر على الفرد أو الجماعة أنواع من الضيق قد يصدر بسببه عن الإنسان عبارات تعبر عن نقمته، وقد تنصب هذه العبارات حتى على ذات الإنسان نفسه، وذلك مما يزيد الطين بله، ويضيع على الإنسان فرصة عبادة ربه في مقام الصبر، ويفقده القدرة على التفكير في إيجاد المخرج مما هو فيه، والتعامل مع سنن الله تعالى في الكون، وغير ذلك من أبواب الخير التي تفتح للمتقين.

(١) د/ محمد عبد المنعم القيعي، ثقافتنا الدينية، دار الشعب بالقاهرة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ص ٢٥.

(٢) منير البعلبكي، قاموس المورد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٧٧م.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

عليه، والله أعلم^(١).

وقال ابن حجر: (قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال)، قال ابن حجر: قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية.

قال الخطابي تبعاً لأبي عبيد: لقسيت وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره عليه من ذلك اسم الخبث، فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن.

وقال غيره: معنى لقسيت غثت بغين معجمة ثم مثلثة، وهو يرجع أيضاً إلى معنى خبثت، وقيل معناه: ساء خلقها، وقيل: مالت إلى الدعة.

وقال ابن بطال: هو على معنى الأدب، وليس على سبيل الإيجاب، وقد تقدم في الصلاة في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس، ونطق القرآن بهذه اللفظة، فقال تعالى: **ثُ نْ نْ نْ**^(٢). قال ابن حجر: قلت: لكن لم يرد ذلك إلا في معرض الذم، فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الإنسان نفسه بذلك.

وقال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله (لقسيت) للندب أيضاً، فإن عبر بما يؤدي معناه كفى، ولكن ترك الأولى. قال: ويؤخذ من الحديث: استحباب مجانية ألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أموراً زائدة على المراد، بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة. قال: وفيه أن المرء يطلب الخير

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ج ١٥، ص ٨.

(٢) سورة إبراهيم، من الآية (٢٦).

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة.

قال: ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سُئل عن حاله لا يقول: لست بطيب، بل يقول: ضعيف، ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبِيثين^(١).

هذا، ولقد أنزل الله تعالى المؤمنين في نفس كل مسلم منزلة نفسه من جهة الكرامة. فكرامة أي مسلم: هي كرامة لكل مسلم، وهوان أي مسلم: هو هوان لكل مسلم.

يقول تعالى: زُؤُورٌ وُؤُورٌ يَبْدُونَ أَنَّهُمْ تُؤُوتُونَ زُؤُورًا^(٢).

وغير هذا الكثير من الآيات والأحاديث التي تنص أو تشير إلى كرامة المسلمين في نفس كل واحد منهم.

فحري بهؤلاء الذين يزعمون أنهم يرفعون راية الإصلاح ثم يطلقوا ألسنتهم في سب الأمة الإسلامية، والتهوين من شأنها في أعين الأجيال الناشئة، حري بهم أن يتنبهوا إلى إصلاح أنفسهم في الوقت الذي يصلحون فيه غيرهم، ولا يقفوا من الأمة موقف الجلاد والسياف يضربون أبقار الناس ويقطعون الرقاب، ويستخدمون المصطلحات المشحونة بالمعاني الخبيثة من (رجعية) (وجمود) (وتخلف) الخ دون أن يصفوا الدواء وينشطوا في معالجة الداء، بدلاً من هذا السم الزعاف من الأفكار والآراء التي لو سادت لا قدر الله لحل الخراب، بعد أن تفقد الأمة ما بقي لديها من منعة وعزة.

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ج ١٠، ص ٥٦٣. ٥٦٤ بتصرف.

(٢) سورة النور، الآية (٦١). (٣) سورة آل عمران، الآية (١٣٩).

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

حتماً، وأنه لو فعل ذلك لم تصبه قطعاً، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لا يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا، واستدل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار: لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا. قال القاضي: وهذا لا حجة فيه، لأنه إنما أخبر عن مستقبل، وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه. قال وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو، كحديث ﴿ لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم ﴾ و ﴿ لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه ﴾ و ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك .. ﴾ وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر، فلا كراهة فيه، لأنه أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع، وعمما هو قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته.

قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث: أن النهي على ظاهره وعمومه، لكنه نهى تنزيهه، ويدل عليه قوله ﴿ فإن لو تفتح عمل الشيطان ﴾ أي يلقي في القلب معارضة القدر، ويوسوس الشيطان. هذا كلام القاضي.

وقال النووي: قلت: وقد جاء من استعمال لو في الماضي، قوله ﴿ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ﴾ وغير ذلك.

فالظاهر: أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهى تنزيه لا تحريم، فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه من ذلك، ونحو هذا: فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث، والله أعلم ^(١).

(قل: ما شاء الله وحده)..

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج١٦، ص ٢١٥-٢١٦.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

أخرج ابن أبي الدنيا . بسنده . في كتاب الصمت وآداب اللسان . عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت ﴾ ^(١).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان ﴾ ^(٢).

وأخرج ابن أبي الدنيا . بسنده . في كتاب الصمت وآداب اللسان . عن ابن عباس {قال: ﴿ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الأمر، فقال: ما شاء الله وشئت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أجعلتني لله عدلاً؟! قال ما شاء الله وحده... ﴾ ^(٣).

بئس الخطيب..

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله ﴾ أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود: أن خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله، ومن يعصهما. فقال: ﴿ قم . أو قال: اذهب . بئس الخطيب ﴾.

وأخرج النسائي قال: ﴿ تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: من يطع الله

(١) أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي، دراسة وتحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ٤١٣.

(٢) أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأنثير الخرزبي، جامع الأصول من أحاديث الرسول، تحقيق: محمد حامد الفقي، داء إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/ الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج ١٢، ص ٣٤٣.

(٣) كتاب الصمت وآداب اللسان، لابن أبي الدنيا، مرجع سابق، ص ٤١٤.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

وقال تعالى: ﴿ لا تسبوا الدهر ﴾^(١).

أخرجه البخاري ومسلم . بسنده . في صحيحيهما . واللفظ لمسلم . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال أبو هريرة قال الله ﷻ ﴿ يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار ﴾^(٢).

وأخرج أيضاً . بسنده . عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ﴿ لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر ﴾^(٣).

قال النووي: (قال العلماء: وهو مجاز، وسببه أن العرب كان شأنها أن يُسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة من موت أو هرم، أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: يا خيبة الدهر، ونحو ذلك من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي ﷺ ﴿ لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر ﴾، أي لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إن سببتم فاعلها، وقع السب على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى.

ومعنى ﴿ فإن الله هو الدهر ﴾: أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات، والله أعلم^(٤).

(١) سورة السجدة، الآية (١٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢، كتاب: الأدب، باب: النهي عن سب الدهر، وصحيح البخاري بشرح فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ج ١٠، ص ٥٦٤، كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢، كتاب: الأدب، باب: النهي عن سب الدهر.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، طبعة دار الكتب العلمية، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٣.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

وقال ابن حجر: (ومعنى النهي عن سب الدهر: أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه: أخطأ، فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم: رجع السب إلى الله.

ومحصّل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه: أحدها: أن المراد بقوله ﴿إن الله هو الدهر﴾ أي المدبر للأمور. ثانيها: أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر. ثالثها: التقدير مقلب الدهر، ولذلك عقبه بقوله: (بيدي الليل والنهار) ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ ﴿بيدي الليل والنهار أجدده وأبليه وأذهب بالملوك﴾ أخرجه أحمد.

وقال المحققون: من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة: كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق.

وقال الشيخ/ أبو محمد بن أبي جمرة: (لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها، فمن سب نفس الليل والنهار: أقدم على أمر عظيم بغير معنى، ومن سب ما يجرى فيهما من الحوادث. وذلك هو أغلب ما يقع من الناس. وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير، فكأنه قال: لا ذنب لهما في ذلك. ثم أشار بأن النهي عن سب الدهر: تنبيه بالأعلى على الأدنى، وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقاً، إلا ما أذن الشرع فيه، لأن العلة واحدة، والله أعلم انتهى ملخصاً^(١).

ملاحظة علماء الإسلام للميزان الشرعي للمصطلحات:

يجب لله تعالى كل كمال يليق بذاته المقدسة ويستحيل في حقه كل نقص ژژ

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٦٥، ٥٦٦ بتصرف.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

وعن قوم صالح: زُفُّفٌ فُفُّفٌ زُفُّفٌ (١). القول الثاني: المراد من الحسنه: النصر على الأعداء والغنيمه، ومن السيئه القتل والهزيمة (٢).
و (الكل داخل في قضاء الله وقدره) (٣).

قال الرازي: (إنه تعالى قال حكاية عن إبراهيم عليه السلام زُفُّفٌ فُفُّفٌ زُفُّفٌ (٤) أضاف المرض إلى نفسه، والشفاء إلى الله، فلم يقدح ذلك في كونه خالقاً للمرض والشفاء، بل إنما فصل بينهما رعاية الأدب، فكذا هاهنا، فإنه يقال: يا مدبر السماوات والأرض، ولا يقال يا مدبر القمل والصبيان والخنافس فكذا هاهنا) (٥).

الميزان الشرعي لا يخضع للذوق أو الشعور المجرد:

إن الإسلام يربي ذوق المسلم وشعوره، بحيث يجد المرء انقباضاً في صدره أو انبساطاً حسب الأحوال التي يشعر فيها بمخالفة وشيكة للشرع أو طاعة لاحت له، فهو كصياد ماهر يجهد في حماية نفسه من الوحش، ويجد في الإمساك بالصيد.
ولكن الذوق أو الشعور لا يعوّل عليه وحده. في غالب الأمر. بل لا بد من دليل موضوعي من نص شرعي أو قياس صحيح، أو استنباط معتبر.

وذكر ونحن في سنين الطلب المبكر، أن بعض الناس كان يقول: سأفعل غداً كذا وكذا، ولا يقول إن شاء الله، فنقول له: قل إن شاء الله، فيقول لا داعي لذلك إذ أنه يعتقد أن كل شيء بمشيئة الله وهذا يكفي، فيقول له أحد الطلاب، أأنت أنت رجل مسلم وتؤمن بالقرآن، وتحفظ سورة الفاتحة، فيقول له: بلى، فيقول له الطالب:

(١) سورة النمل، من الآية (٤٧).

(٢) تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦٦.

(٣) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٦٦.

(٤) سورة الشعراء، الآية (٨٠).

(٥) تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦٨.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

المسألة، فإنه لا مستكره له ﴿^(١)﴾.

قال الإمام ابن حجر: (ومعنى الأمر بالعزم: الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه، ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى. وقيل: معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة.

قوله: ﴿فإنه لا مستكره له﴾، المراد: أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء، فيخفف الأمر عليه ويُعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله . سبحانه . فهو منزّه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة، وقيل: المعنى: أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه، والأول أولى.

قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطني إن شئت، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا، لأنه كلام مستحيل لا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما شاءه. وظاهره: أنه حمل النهي على التحريم، وهو الظاهر، وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى، ويؤيده ما سيأتي في حدث الاستخارة (يعني في صحيح البخاري).

وقال الداودي: معنى قوله: ﴿ليعزم المسألة﴾: أن يجتهد ويلح ولا يقل: إن شئت، كالمستثنى، ولكن دعاء البائس الفقير: (قال ابن حجر): قلت: وكأنه أشار بقوله كالمستثنى إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك: لا يكره، وهو جيد ^(٢).

ولا يغير البعض بما جرى بين هؤلاء العلماء من أقوال حول الحديث السابق .

(١) نفس المرجع، نفس المكان.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ج ١١، ص ١٤٠ بتصرف.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

مثلاً . فيظن أن لكل أحد أن يرى ما يراه اعتماداً على ذوقه وشعوره الشخصي، وهو ما يمكن أن يطلق عليه في معظم الأحوال اسم (الهوى) . إذ أن استنباط هؤلاء العلماء للحكم هو استنباط الخبير العالم بالدليل والاستدلال.

وألا يتخذ حديث ﴿ استقت نفسك وإن أفتاك المفتون ﴾ ^(١) ذريعة في اتباع هواه. والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى البخاري في التاريخ الكبير عن وابصة، وعلمه السيوطي بالحسن.

وذكره النووي في الأربعين: ﴿ عن وابصة بن مَعْبَدٍ رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿ استقت قلبك، البر: ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك ﴾.

قال النووي: (حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن) ^(٢).

وقال المناوي في فيض القدير: (... ﴿ استقت نفسك ﴾ المطمئنة الموهوبة نوراً يفرق بين الحق والباطل، والصدق والكذب، إذ الخطاب لوابصة، وهو يتصف بذلك، وفي رواية ﴿ قلبك ﴾: أي عوّل على ما فيه، لأن للنفس شعوراً بما تحمد عاقبته أو تدم، و (إن): غاية لمقدّر دل عليه ما قبله، أي فالتزم العمل بما في نفسك ولو ﴿ أفتاك المفتون ﴾ بخلافه، لأنهم إنما يطلعون على الظواهر.

قال حجة الإسلام: ولم يرد كل أحد لفتوى نفسه، وإنما ذلك لوابصة في واقعة

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء الأول، ص ٤٩٥.

(٢) محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الأربعين النووية، المكتبة التوفيقية بالقاهرة، بدون تاريخ، ص ٦٥، الحديث: ٢٧.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

تخصّصه. انتهى.

قال البعض ويفرض العموم: فالكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين، فأفتاه غيره بمجرد حدس أو ميل من غير دليل شرعي، وإلا لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره. انتهى، وبما بحثه صرح حجة الإسلام، لكن بزيادة بيان وإحسان، فقال ما محصوله: ليس للمجتهد أو المقلد إلا الحكم بما يقع له أو لمقلّده، ثم يقال للورع: استفت قلبك وإن أفتوك، إذا للإثم حزازات في القلوب، فإذا وجد قابض مالٍ . مثلاً . في نفسه شيئاً منه: فليتق الله ولا يترخص تعللاً بالفتوى من علماء الظاهر فإن لفتاويهم قيوداً ومطلقات من الضرورات، وفيها تخمينات واقتحام شبّهات، والتوقي عنها من شيم ذوي الدين وعادات السالكين لطريق الآخرة^(١).

هذا طريق الورع، ومن هنا كان استحباب الخروج من خلاف العلماء، والأخذ بالأحوط، فإن حكم الحاكم إذا أخطأ والمفتي كذلك لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، فعلى من لديه الأهلية في كشف الخطأ ألا يسكت عن الحق، وأهل الورع يحتاطون لأنفسهم، وإن لم يتبين لهم الأمر على طريقة العلماء في الأخذ والرد.

هذا، إذا وجد الورع في نفسه شيئاً فيمنعه ذلك الشيء من تعاطي ما أفتى له الناس بإباحته.

أما في المشتبهات بين الحل والحرم التي لا يعلمها كثير من الناس، فيظل يبقى من الناس من يعلمها، فإذا وجد المرء حاجته في الإقدام على موضع فيه شبهة، أو ترك أمر تركه فيه شبهه، فيسعه أن يرد الأمر إلى أولي الأمر، ويسأل عنه أهل الذكر.

(١) العلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج/ الأول، ص ٤٩٥. ٤٩٦ بتصرف.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

قال تعالى: زُرُّوا زُرَّكُم مِّن ذُرِّيَّتِكُمْ وَأَلْفَاظُ مِثْلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِثْلُهَا (١).

وقال تعالى: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُرْمَةُ زَوْجِهِمْ وَأَلْفَاظُ مِثْلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِثْلُهَا (٢).

فإن زال الاشتباه لديه فبها ونعمت، وإن بقي في النفس شيء . ربما لجوانب عنده لم تتضح للمفتي . فلا يتلقف الفتوى وإنما يهتدي بالهدي النبوي الكريم .

أخرج البخاري ومسلم . بسنده . في صحيحهما . واللفظ لمسلم . عن النعمان بن بشير { قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إِنِ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنِ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مِثْبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتَ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ حَرَامُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مِضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ: صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ: أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ﴾ (٣).

ويبقى الذوق أو الشعور عوناً للمسلم في القيام بالأمر واجتتاب النهي، والورع عما حاك في صدرك.

قال تعالى: زُرُّوا زُرَّكُم مِّن ذُرِّيَّتِكُمْ وَأَلْفَاظُ مِثْلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِثْلُهَا (١).

(١) سورة النساء، الآية (٨٣).

(٢) سورة النحل، الآية (٤٣).

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ، ج ١، ص ١٩ - ٢٠، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه وعرضه، وفي ج ٢، ص ٣، كتاب: البيوع، باب: الحلال بين، والحرام بين وبينهما مشبهات. صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكاتبها بالقاهرة، بدون تاريخ، ج ١١، ص ٢٦ - ٢٨، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

تزهق فيها الأرواح، وتنتهك فيها المحارم، وليس الدافع وراء القضاء على هذه الظاهرة التحول بالرقيق من نوع من الرق إلى نوع آخر. وأن يسمى البؤساء أحراراً، ليعانوا بعدها من التفرقة العنصرية المقيتة، والاستغلال الرأسمالي الجائر.

هذا، وليس المقام مقام تفصيل لموقف الإسلام من الرق، وإنما قصدت أن أنوه بهذا المنهج الحكيم باعتبار أن ما ورد في الأحاديث المذكورة من توجيهه، هو في الحقيقة جزء من منهج الإسلام في حصول الرقيق على نوع من الكرامة، تتصاعد إلى العتق، بل إلى الإمارة والسلطنة في ظل الشرع الحنيف، لا الثورة العمياء مثل (ثورة الزنج) بتحريك الزنادقة الملحدين في العراق.

هذا، وقد قال النووي، في شرحه للأحاديث المذكورة آنفاً في صدر هذا المطلب.

(قال العلماء: مقصود الأحاديث شيئان، أحدهما: نهى المملوك أن يقول لسيده ربي، لأن الربوبية إنما حقيقها لله تعالى، لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء، ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى، فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ في أشراط الساعة: ﴿ أن تلد الأمة ربتها أو ربها ﴾.

فالجواب من وجهين، أحدهما: أن الحديث الثاني لبيان الجواز، وأن النهي في الأول للأدب وكراهة النزيه لا للتحريم.

والثاني: أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة، واتخاذها عادة شائعة، ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال، واختار القاضي هذا الجواب^(١).

هذا، وبين الإمام النووي الشيء الثاني المقصود بهذه الأحاديث كما قرر ذلك

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج ١٥، ص ٦.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

غيره من العلماء، فيقول: (الثاني: يكره للسيد أن يقول لمملوكه عبدي وأمتي، بل يقول: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي، لأن حقيقة العبودية: إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك فقال: ﴿كلكم عبيد الله﴾ فنهى عن التناول في الأفعال، وفي إسبال الإزار وغيره.

وأما غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي: فليست دالة على الملك كدلالة عبدي، مع أنها تطلق على الحر والمملوك، وإنما هي للاختصاص، قال الله تعالى: ﴿ثأنه ثؤث^(١)، ثأناث^(٢)، ثث ثثث^(٣)﴾.

وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور، معروف في الجاهلية والإسلام.

والظاهر أن المراد بالنهاي من استعماله على جهة التعاضم والارتقاع لا الوصف والتعريف والله أعلم^(٤).

على أن الألفاظ والهيئات الدالة على التعاضم وما إلى ذلك في مواجهة أعداء الإسلام مما يؤثر في معنويات العدو ويرهبه، ويرتفع بمعنويات المسلمين في مواجهة عدوهم مما لا بأس به.

المطلب السادس

اللفظ المهيج على ارتكاب كبيرة أو معصية

(١) سورة الكهف، من الآية (٦٠).

(٢) سورة يوسف، من الآية (٦٢).

(٣) سورة الأنبياء، من الآية (٦٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج ١٥، ص ٧.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

أخرج البخاري . بسنده . في صحيحه . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ ويقولون الكرم ! إنما الكرم قلب المؤمن ﴾ ^(١) .

وأخرج مسلم . بسنده . في صحيحه . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ﴿ لا تقولوا كرم فإن الكرم قلب المؤمن ﴾ ^(٢) .

وأخرج مسلم . أيضاً . بسنده . في صحيحه . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : ﴿ لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم ﴾ ^(٣) .

وأخرج مسلم . أيضاً . بسنده . في صحيحه . عن علقمة بن وائل عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : ﴿ لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا العنب والحبلية ﴾ ^(٤) .

قال النووي : (أما الحبلية . فبفتح الحاء المهملة، وبفتح الباء وإسكانها . وهي شجرة العنب .

ففي هذه الأحاديث : كراهة تسمية العنب كرمًا، بل يقال : عنب أو حبلية .

قال العلماء : سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرمًا، لكونها متخذة منه، ولأنها تحمل على الكرم (بزعمهم) فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره، لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها، أو قاربوا

(١) صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٥، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ ﴿ إنما الكرم قلب المؤمن ﴾، ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها، دار سحنون، تونس، الجمهورية التونسية، ط/ الثالثة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ط/ الثالثة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ١٥، ص ٤، كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: كراهة تسمية العنب كرمًا .

(٣) المرجع السابق، ج ١٥، ص ٤، نفس الكتاب والباب .

(٤) المرجع السابق، ج ١٥، ص ٥، نفس الكتاب والباب .

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

□ ژ (١).

(١) سورة النور، الآية (١٩).

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

المطلب السابع

الاسم واللقب القبيح والمكروه

قد يتبادر لذهن البعض من العنوان أن الحديث هنا سيتم عن أسماء الأشخاص، ولكن لا يخفى أن معنى القبح أو الكراهية ينسحب كذلك على الأماكن والأشياء الأخرى.

هذا، وبداية أريد التنويه إلى التأثير الكبير للأسماء على أصحابها، وعلى تفكير الناس في المجتمع، ومن هنا فقد حظرت إحدى الدول في جنوب شرق آسيا تسجيل مواطنيها بأسماء معينة شملت قائمة الحظر بعد التمرد الشيوعي الدموي الذي انخرط فيه جانب من مواطنيها ذوي الأصول الصينية، بدعم من الصين الشيوعية، ولكن اندحر هذا التمرد الذي استنزف طاقات الدولة، ومن هنا لا تعثر على اسم واحد يحمله شخص في هذه الدولة يكون قد حمله رمز من رموز الشيوعية فلا تجد (لينين) ولا (ماو) ولا ما أشبه ذلك.

وإنك لتعجب من رجال مسلمين يسعدون بتسمية بناتهم بأسماء العاهرات اللواتي اشتهرت على مستوى العالم من خلال السينما وحملن الألقاب التي يفخرن عن طريقها بفجورهن فهذه (ملكة الإغراء)، وتلك الراقصة التي يهتاج برقصها الداعر قدامى الفساق وهم في أرذل العمر، إلى غير ذلك من أنواط التردّي والانحدار.

فتجد الطفلة الصغيرة وقد لصق أبوها بها هذا الاسم أو أمها، اسماً تخجل منه فيما بعد إن كانت صالحة، ولم يؤثر فيها الاسم المقترن في أذهان الناس بصاحبته المشتهرة، ولكن أي مدى من التأثير أحدثه في غيرها؟!

وما ينطبق على الأشخاص . كما سبقت الإشارة . ينطبق ربما بصورة أكبر على أسماء الشوارع والميادين، والمباني الشهيرة، والمنظمات الصناعية... الخ.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

ولا يماري أحد في رغبة الأتقياء في هذا العالم في السيطرة واحتلال العالم الإسلامي بشتى صنوف الاحتلال.

والاحتلال الثقافي هو من أهم الممهدات للاحتلال العسكري. وليس من المثير للعب عند من يدرك هذه الحقيقة أن يرى في فترة من الفترات. علم إحدى الدول الاستعمارية الكبرى يباع للأطفال في القرى والنجوع وغيرها بقروش نقل عن ثمن تكلفته لأطفال دون سن المدرسة لم يعرفوا بعد شكل علمهم الوطني، لدولتهم الإسلامية، التي سيكون هؤلاء الأطفال في المستقبل هم جندها المدافعون عنها ضد الغزو القادم تحت هذا العلم الذي رفعوه بأيديهم طواعية وهم صغار، دون أن نسمع عن إجراء اتخذ ضد المصدر المورد لهذه الأعلام والمروجين لها.

هذا، ولقد عني الإسلام بالأسماء فوجه الآباء إلى حسن اختيار أسماء أولادهم، واعتبر أن ذلك من حق الوالد على والده أو ولي أمره. ولما تحول الناس إلى الإسلام، وفي أسمائهم ما يدل على الشرك، أو غيرها من المعاني المستهجنة، أو لأمر أخرى، فقد كان التوجيه النبوي الكريم إلى تغيير هذه الأسماء، كما نهى عن الألقاب التي تنطوي على معنى مخالف لتعاليم الإسلام.

تغيير الاسم القبيح والمكروه:

أخرج مسلم . بسنده . في صحيحه . عن ابن عمر { أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية، وقال: أنت جميلة }^(١).

وأخرج . أيضاً . بسنده . عن ابن عمر { أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج ١، ص ١١٩، كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

فسمها رسول الله ﷺ جميلة ﴿^(١)﴾.

وأخرج مسلم . بسنده . في صحيحه عن ابن عباس قال: ﴿ كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية ﴾ ^(٢).

وأخرج مسلم . بسنده . في صحيحه عن محمد بن عطاء، قال: ﴿ سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة، إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت برة فقال رسول الله ﷺ: لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، فقالوا: بم نسميها، قال: سموها زينب ﴾ ^(٣).

قال ابن الأثير: (زكى الرجل نفسه، إذا وصفها وأثنى عليها، وهو مكروه) ^(٤).
و (برة: اسم امرأة، وهو تأنيث برّ، والبر ضد الفاجر) ^(٥).

قال النووي: (معنى هذه الأحاديث: تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبتت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين النبي ﷺ العلة في النوعين وما في معناهما، وهي التزكية، أو خوف التطير) ^(٦).

لقد جاء التوجيه النبوي الكريم هنا لدفع الضرر، فإذا تجددت أضرار وجب على العلماء التنويه بدفعها تأسياً بالرسول ﷺ في دفعه للضرر عن الشخص، وعن غيره من المحيطين به.

(١) المرجع السابق، نفس المكان.

(٢) المرجع السابق، نفس المكان.

(٣) المرجع السابق، ج ١٤، ص ١٢٠، نفس الكتاب والباب.

(٤) جامع الأصول من أحاديث الرسول، لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٩.

(٥) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٢٩.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج ١٤، ص ١٢٠ - ١٢١.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

وتأمل هذا المنهاج النبوي الكريم في التنبيه على كراهة بعض الأسماء في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول عن (يحيى بن سعيد القطان . ~ . أن رسول الله ﷺ قال للقة (١) تُحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال رسول الله ﷺ: ما اسمك؟، فقال الرجل: مرة، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس. ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟، فقال الرجل: حرب، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: احلب (٢).

قال ابن الأثير: (إنما كان حرب ومرة أقبح الأسماء، لأن الحرب مما يتقاعل بها، وتكره لما فيها من القتل والأذى.

وأما (مرة) فلأن معناه: المرّ، والمر كرهه بغيض إلى الطباع، أو لأنه كنية إبليس، فإن كنيتهن: أبو مرة (٣).

أقول: لقد عارض الإسلام اتجاه كثير من العرب في الجاهلية في اختيارهم للأسماء البشعة أو المخيفة لأنفسهم بزعمهم أن أسماءهم لعدوهم، وأسماء عبيدهم لهم فصاروا يستحسنون أسماء العبيد، ومع مرور الوقت ربما استتفوا من هذه الأسماء الحسنة، وهو ما حدث في عصرنا الحاضر . مع الفارق . عندما صار البعض يخجل من بعض الأسماء الطيبة نظراً للإصرار على ربطها بشخصيات البله وأشباههم في الأفلام السينمائية والمسلسلات التلفزيونية، ليميل البعض إلى الأسماء الغربية تقليداً

(١) قال ابن الأثير: (.. "اللقحة" بفتح اللام وكسرهما . ذات اللبن من الإبل، وجمعها: لقاح، وقيل: هي الحديثة النتاج)، أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، ط/ الرابعة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٣٢٨.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٦٣.

(٣) جامع الأصول لابن الأثير، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٢٧.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

للأولاد (الذوات) أو لهذا النفر من المتغربين الذين يؤثرون الأسماء الأجنبية تقليداً للأجانب أعني الأوروبيين والغربيين، وترفعاً على بني جلدتهم من جهة أخرى.

أخنع الأسماء يوم القيامة:

أخرج البخاري . بسنده . في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أخنع الأسماء يوم القيامة . عند الله . رجل تسمى ملك الأملاك﴾^(١).

وفي رواية أخرى . عند البخاري أيضاً . ﴿أخنع الأسماء عند الله: رجل تسمى بملك الأملاك﴾.

قال الأثير: (... ﴿أخنع﴾ الخانع: الذليل. و ﴿أخنى﴾ والخنا: الفحش)^(٢).

(قال سفيان: مثل ﴿شاهان شاه﴾. وقال أحمد: سألت أبا عمرو عن ﴿أخنع﴾ فقال أوضع)^(٣).

ولمسلم: ﴿أغيط رجل على الله يوم القيامة وأخبثه: رجل كان يسمى ملك الملاك لا ملك إلا الله...﴾^(٤).

قال ابن حجر: (قال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً. وقد فسر الخليل أخنع بأفجر، فقال: الخنع الفجور، يقال: أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور. (قال ابن حجر): قلت: وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش.

(١) صحيح البخاري، ج٧، ص ١١٩، كتاب: الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله، ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها، مرجع سابق.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير، ط/ الرابعة، مرجع سابق، ج١، ص ٣٢٧.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص ٢٦٠.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

ووقع عند الترمذي في آخر الحديث: ﴿أخنع: أقبح﴾، وذكر أبو عبيد: أنه ورد بلفظ ﴿أنخ﴾ بتقديم النون على المعجمة، وهو بمعنى أهلك، لأن النخع: الذبح والقتل الشديد.

قوله (تسمى) أي سمي نفسه أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه.

(قال ابن حجر): وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلة منهم عن مراده، وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بزمه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان، فهو مراده بالذم.

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء.

وقال الشيخ/ أبو محمد بن أبي جمرة: (وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء، لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها، سواء كان محقاً في ذلك أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً، ومن قصده وكان فيه كاذباً^(١)).

هذا، وقد سبق في المطلب الرابع من هذا المبحث التعرض لألفاظ مؤدية إلى تشوش العقائد أو دالة على ذلك، مما قد ينطق بها المرء عرضاً، فكيف إذا صار هذا

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ج ١٠، ص ٥٨٩ . ٥٩١ بتصرف.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

(١) ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم ﴿٢﴾.



(١) أصل الأطر: العطف والثني، أي لتردنه إلى الحق، ولتعطفنه عليه، محمد محيي الدين عبد الحميد، هامش ص ١٢٢، ج ٤، من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود، بتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ٤، ص ١٢١-١٢٢، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الحديث النبوي الشريف:

- (١) الأربعين النووية، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتبة التوفيقية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- (٢) جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، أبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، ط/ الرابعة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، داء إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (٣) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بشرح فيض القدير، المناوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (٤) سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي، راجعه وضبط أحاديثه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، بدون تاريخ.
- (٥) صحيح البخاري بحاشية السندي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ط/ الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- (٦) صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- (٧) صحيح الترمذي (بشرح أبي بكر ابن العربي المالكي)، ط/ الأولى، ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م، مطبعة الصاوي، بمصر.
- (٨) صحيح مسلم (بشرح النووي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الثالثة،

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(٩) كتاب الصمت وآداب اللسان، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا البغدادي، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(١٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر العربي بمصر، بدون تاريخ.

(١١) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها.

ثالثاً: تفسير القرآن الكريم وشروح الأحاديث:

(١) تفسير ابن كثير، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٩٨٦م.

(٢) التفسير الكبير (تفسير الفخر الرازي)، محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، محيي الدين أبي زكريا بن يحيى بن شرف الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ط/ الثالثة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

(٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

المناوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

- (٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

المراجع الأخرى:

- (١) ثقافتنا الدينية، د/ محمد عبد المنعم القيعي، دار الشعب بالقاهرة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- (٢) الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية، لمحمد المبارك، دار الفكر، بيروت، ط/ الثالثة، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- (٣) قاموس المورد، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٧٧م.
- (٤) معجم مصطلحات النحو والصرف والعروض والقافية، الدكتور/ محمد إبراهيم عبادة، دار المعارف بمصر، بدون تاريخ.

من توجيهات الإسلام في ضبط الألفاظ والمصطلحات

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	التمهيد
٥	أولاً: التعريف بالمصطلح
٦	ثانياً: المقصود بالمصطلحات الوافدة
١١	من توجيهات الشرع في ضبط الألفاظ والمصطلحات
١٣	المطلب الأول: الموقف من اللفظ المتخذ ذريعة لأذى فاحش
٢٢	المطلب الثاني: اللفظ فيه إهانة المسلم لنفسه
٢٦	المطلب الثالث: اللفظ غير اللائق بمنازل الناس
٢٨	المطلب الرابع: ألفاظ مؤذية إلى تشويش العقائد أو دالة على ذلك
٤٣	المطلب الخامس: الألفاظ الدالة على الاستكبار أو المؤذية إليه
٤٦	المطلب السادس: اللفظ المهيج على ارتكاب كبيرة أو معصية
٤٩	المطلب السابع: الاسم واللقب القبيح والمكروه
٥٧	المراجع
٦٠	الفهرست

